تزوير ـ اشتراك

القضية ٢٠٠٢/٤٥٦١ جنايات مركز طنطا
٢٠٠٢/١١٥٧ غرب كلى طنطا

الطعن بالنقض رقم ٧٤/٢٣٠٨ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكـــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من :..... محكوم ضدها ــ طاعنة

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه. وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة.

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٣/١٠/٢٨ من محكمة جنايات طنطا فى القضية رقم ٢٠٠٢/٤٥٦١ مركز طنطا (٢٠٠٢/١١٥٧ غرب كلى طنطا) والقاضى حضورياً بمعاقبة (المتهمة)..... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليها ومصادرة المحرر المزور المضبوط مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهمين :

(١) .....

(٢) .....

(٣) ..... (الطاعنة)

(٤) .....

(٥) .....

بوصف أنهم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بدائرة مركز طنطا ــ محافظة الغربية.

المتهم الأول :بصفته موظفا عاما [محضر بمحكمة مركز طنطا] ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ حال كونه المختص بتحريره وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة تواجد كل من المتهمين الثانى والثالثة والرابع بداخل المصنع موضوع التسليم من الثانى للثالثة مع علمه بعدم تواجدهم فى ذلك المكان الذى تم التسليـــم

فيـــه وقيامهـــم بالتوقيـــع علـــى ذلك المحضـــر بما يفيد صحة ما أثبته به فتمت الجريمة بناء على ذلك.

المتهمون الثانى والثالثة والرابع : اشتركوا مع موظف عام هو المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى المحرر الرسمى السالف بيانه وذلك بان اتفقوا معه على إثبات تواجدهم بالمصنع على خلاف الحقيقة وساعدوه بالتوقيع عليه بما يفيد الاستلام والمعاينة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

المتهم الخامس : بصفته مخبر بمركز شرطة طنطا اشترك بطريق المساعدة مع المتهمين المذكورين بان وقع على محضر التسليم بما يفيد صحته على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على ذلك.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قضت المحكمة حضوريا للاول والثالثة والخامس وغيابيا للباقين بحبس كل منهم ستة اشهر مع الشغل مع وقف التنفيذ ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا بالبطلان ــ فقد طعنت عليه الطاعنة..... بطريق النقض وذلك بوكيل عنها بتوكيل مرفق يبيح للوكيل حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ ٢٥ / ١٢ /٢٠٠٣ وقيد طعنها تحت رقم ٢٠٠٣/١٠٢ تتابع نيابة طنطا الكلية.

ونورد فيما يلى اسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعن

أولا : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** :

وهذا السبب من أسباب الطعن يتضمن الوجهين الآتيين :

(١) تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعنة وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين الثانى والثالث ــ.....و.....- وحصلت المحكمة أقوال الشاهد الثانى بقولها انه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول (.....) الذى شهد بان المتهمين الأول والخامس حضرا إليه بالمصنع وبرفقتهما آخرون وقررا أن بحوزتهما صيغة تنفيذية لاستلام المصنع المذكور وتبين له عدم وجود باقى المتهمين بالمصنع.

ولم تشأ المحكمة تحصيل أقوال الشاهد الثالث..... وأحالت فى بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الثانى..... السالف بيانها ــ باعتبار أن شهادته تتفق ومضمون

أقواله وهو ما يعنى أن الشاهد الثالث المذكور قرر ما يفيد انه شاهد المتهمين الأول والخامس (.....) عند دخولهما المصنع وبحوزتهما الصيغة التنفيذية لحكم استلامه وأنه لم يتبين وجود باقى المتهمين بداخل المصنع فى هذا الوقت.

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد الثالث..... بالتحقيقات ص ٣٧ وما بعدها تبين انه لم يتعرف إلا على المتهم الخامس (.....) وأورد بأقواله ما نصه عند سؤاله :

س : من هم هؤلاء الأربعة الذين حضروا للمصنع ؟

جـــ : ما اعرفش منهم غير..... المخبر وكان معه ثلاثة أشخاص ما اعرفهمش وهمه عرفوا أنفسهم واحد محامى ومش فاكر اسمه ومحضر مش فاكر اسمه ايه و..... المخبر والرابع معرفش هوه مين.

وبذلك اختلفت رواية الشاهد الثالث عن الرواية التى أدلى بها الشاهد الثانى بأقواله بما كان يتعين معه تحصيل شهادة الشاهد الثالث المذكور (.....) على حده مادامت مختلفة عن شهادة الشاهد الثانى..... ــ لأنه لم يشهد أن المتهم الأول بشخصه وذاته كان من بين من حضروا للمصنع، لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعا من التكرار الذى لا موجب له ــ إلا أن شرط ذلك ألا يكون هناك خلاف جوهرى بين الشاهدين فإذا قام هذا الخلاف تعين تحصيل شهادة كل شاهد منهما على حده وإلا كان الحكم معيبا لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق ــ وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين ولهذا أضحى واجب النقض والإحالة ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(٢) تساند الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بإدانة الطاعنة وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين الخامس والسادس (.....و.....) وحصلت المحكمة مضمون شهادة الشاهد الخامس بقولها " إنه حال مباشرته لعمله حضر إليه المتهمان الأول والخامس ومعهم آخر وطلبوا منه الدخول إلى المصنع لمقابلة الشاهد الأول محمد فوزى حامد مدير المصنع لامر خاص لم يذكروه وكان ذلك يوم ٢٠٠٢/٢/٢٧.

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة الشاهد السادس عطيه رجب عبد ربه وأحالت فى بيان شهادته إلى مضمون ما شهد به الشاهد الخامس.

فى حين أن الشاهد الخامس المذكور(.....) شهد على واقعة حدثت يوم الأربعاء ٢٠٠٢/٢/٢٧، أما الشاهد السادس..... فقد شهد على واقعة أخرى حدثت يوم السبت ٢٠٠٢/٣/٢ وقال فى شهادته ما نصه ص ٤٦ : ـ

جـ : اللى أعرفه انه فى يوم السبت ٢٠٠٢/٣/٢ واحنا بنؤدى العمل العادى حوالى الساعة ١١ الصبح لقيت ثلاث عربيات فيهم الأول داخله بطريقة سريعة ووقعت الجنزير والاثنين التانيين دخلوا ورى منه.. ونزل ناس حوالى عشرة أفراد وتوجهنا إليهم كأفراد أمن.. وشدوا معانا فى الكلام وقفلوا الباب بتاع المصنع واخذوا السلك والقفل .....

ومما تقدم تبين أن كلا من الشاهدين الخامس والسادس شهد على واقعة مختلفة تماما عن الواقعة التى شهد عليها الآخر.

فقد شهد الشاهد الخامس ـــ..... على واقعة حدثت يوم ٢٠٠٢/٢/٢٧ بينما شهد الشاهد السادس ـــ..... على واقعة حدثت أمامه يوم ٢٠٠٢/٣/٢ ولم يشهد برؤيته الواقعة السابقة.

وهو ما كان يتعين معه على المحكمة تحصيل شهادة كل من الشاهدين المذكورين على حده ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان شهادة أحدهما إلى ما حصلته من شهادة الآخر للاختلاف الجوهرى والقاطع بين مضمون كل من الشهادتين.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بعيب آخر لخطئه فى الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لاموجب له ـــ أما إذا كانت هناك خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كا ن كل منهم قد شهد علىواقعة غيرتلك التى شهد عليها غيره ـــ فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

● نقض ١٩٧٩/٦/٤ ـــ س ٣٠ ـــ ١٣١ ـــ ٦١٨ ـــ طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

ومن المقرر فى قضاء النقض أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلاً فى التحقيقات وحدها ـــ ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ـــ ولا يرفع هذا العوار ما

أورده الحكم من أدلة أخرى ــ إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه.

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س ٣٠ ــ ١١٤ ــ ٥٣٤ ــ طعن ٤٩/١٥٠ق
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٥٤/٢٧٤٣ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س ٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦ ــ طعن ٥٩/٢٦٦٨١ق

و استقر على ذلك قضاء النقض وقضى :

" بان الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد ".

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠ ــ طعن ٥٣/٢٣٨٥ق
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠ ــ ٤٨/١٢٦١ق
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٥٤/٢٧٤٣ق
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق

ثانياً : **خطأ آخر فى الإسناد وفساد فى الاستدلال** :

يبين من مطالعة مدونات اسباب الحكم المطعون فيه انه تساند كذلك فى قضائه بإدانة الطاعنة وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد الرابع سمير صبحى محمود بسيونى، وحصل الحكم مضمون تلك الشهادة بقوله انه حال تواجده بالمصنع شاهد المتهم الثانى فقط خارج المصنع وخرج لتحيته ثم عاد إلى عمله مرة أخرى.

فى حين أن الشاهد المذكور أوضح صراحة بأقواله بالتحقيقات ص ٤٢ إنه شاهد سيدة برفقه المتهم الثانى..... حيث سئل :

س : هل كان برفقته (.....) أحد ؟

جـــ : كان فيه واحدة ست راكبه معاه.

وبذلك تكون المحكمة قد أسقطت جزءا هاما وجوهريا من شهادة الشاهد المذكور وهو مشاهدته إحدى السيدات برفقة المتهم الثانى فى يوم التسليم (٢٠٠٢/٢/٢٧).

لأن هذا الجزء من شهادته يرشح للقطع بثبوت تواجد الطاعنة بمحل التنفيذ بما يتفق وما جاء بمحضر التسليم المحرر فى ذلك اليوم والمطعون عليه بالتزوير.

وهذا الإغفال لذلك الجزء من شهادة الشاهد السالف الذكر يعيب الحكم لأنه يعد بترا لاحد الأجزاء الجوهرية المكونة للشهادة الهامة ومع إسقاطها فان معنى الشهادة ومضمونها يكون قد تغير إذ يستخلص منها معنى آخر يمكن أن يؤخذ دليلا ضد الطاعنة ــ مع أن الجزء المذكور يشهد بصحة دفاعها وجديته ــ وتكون المحكمة بذلك قد أخطأت فى تحصيل شهادة الشاهد..... خطأ مؤثرا فى منطق الحكم وصحة استدلاله فضلا عن فساد هذا الاستدلال وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من انه يحق للمحكمة تجزئه الشهادة والآخذ بما تطمئن إليه منها وتسقط البعض الآخر والذى لا يصادف ارتياحه من وجدانها، لأن هذا الحق مشروط بداهة بان لا تؤدى تلك التجزئة إلى مسخ الشهادة أو بتر فحواها بما يحيل معناها إلى معنى آخر يخالف صريح عباراتها ــ كما يتعين أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بمضمون الشهادة بأكملها ومارست سلطتها فى تجزئتها دون بتر لفحواها وإذ لم تفعل فان هذا مما ينبئ عن أنها لم تلم إلماما صحيحا بحقيقة الأساس التى قامت عليه شهادة الشاهد المذكور مع أنها لو تنبهت وفطنت أن الشاهد..... شهد بأنه أبصر إحدى السيدات بصحبة المتهم الثانى وهو واقع الحال فى شهادته كما رصدها بالتحقيقات ــ لكان من المحتمل أن يتغير وجهه رأيها ووزنها وتقديرها لتلك الشهادة، ولهذا كان الحكم المطعون معيباً لخطئه فى الإسناد فضلاً عن فساد إستدلاله بما عابه وإستوجب نقضه كما سلف البيان.

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وأن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى مضمون الشهادة بأكملها مما يصم إستدلالها بالفساد المبطل والموجب للنقض ".

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٤٤/٨٩١ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها. أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها ".

- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ ــ س ٣٠ ــ ١٥٢ ــ ٧١٧
- نقض ١٩٧٢/٥/٧ ــ س ٢٣ ــ ١٤١ ــ ٦٤٩
- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ ــ س ١٤ ــ ٧٦ ــ ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم ".

- نقض ١٤/ ٤/ ١٩٥٣ ــ س ٤ ــ ٢٦٠ ــ ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه. ".

- نقض ١٩٧٠/٦/١٥ ــ س ٢١ ــ ٢٠٨ ــ ٨٨٠.

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض،فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه،فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى،فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه.

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ق

كما شاب الحكم المطعون فيه ذات العوار السابق ــ عند تحصيله لأقوال الشاهد..... كبير محضرى.....، إذ أسقط منها ما ذكره صراحة ص ٥١ بأن إثبات وجود لافتة بمحضر التسليم وما دون عليها ليس بالبيان الجوهرى اللازم إثباته فى ذلك المحضر.

وما قرره كذلك ص ٥٢ بما نصه :

جـــ : لو صح ما ذكره..... فإن محضر التسليم يعد مزوراً.

وهذه الأجزاء من شهادة المذكور لها أهميتها القصوى لتعلقها بالبيانات الجوهرية التى يتعين إثباتها بمحضر التسليم والتى تتكون منها جريمة التزوير ــ كما أنه لم يقطع فى شهادته بصحة ثبوت جريمة تزوير المحضر المذكور وإنما علق ذلك على ثبوت صحة أقوال الشاهد محمد فوزى ــ وتلك الأقوال المعلقة على هذا الشرط يتعين رصدها بالحكم كما هى دون تجزئة، لأن تلك التجزئة تخرج أقوال ذلك الشاهد من المعنى الصحيح الذى قصده إلى معنى آخر لم يقصده ولم تنصرف إليه إرادة التعبير عنه ــ وهو ما أخطأه الحكم الطعين ولهذا كان معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

ولم تفطن كذلك محكمة الموضوع إلى شهادة الشهود..... و..... المحاميين .....و.....، وما ورد بها من ثبوت تواجد المتهم الثانى وزوجته المتهمة الثالثة داخل المصنع عند التنفيذ الذى أجراه المحضر (المتهم الأول).

وهؤلاء الشهود ليسو من شهود النفى الذين لا تلزم المحكمة بالتصدى لأقوالهم وتفنيدها بإعتبار أن إعتناقها لأدلة الثبوت التى أوردتها يفيد دلالة وضمنا إهدارها لأقوالهم وإلتفاتها عنها ــ وإنما هم من شهود الواقعة الذين عاصروا الواقعة وعاينوا أحداثها وشاهدوا تفاصيلها، بما يتعين معه تحصيل مضمون شهادة كل منهم والتصدى لها بالبحث والتفنيد والرد وإذ أغفلتها المحكمة كلية فإن هذا مما ينبئ عن أنها لم تمحص كافة الوقائع المطروحة أمامها تمحيصاً وافياً وشاملاً ولم تواجه عناصر الدعوى بما يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وهو ما عاب حكمها وإستوجب نقضه.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ ــ طعن ٥٥/١٧٢٥ق
- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن ٥٢/٦٠٤٧ق

كما يدل ذلك أيضاً على أن محكمة الموضوع إلتزمت بالأدلة التى أوردتها سلطة الإتهام بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها ــ مع أن المحكمة عليها أن تتصدى لكافة الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه ولأن تلك القائمة لا تعبر إلاً عن رأى

السلطة المذكورة وحدها والقاضى الجنائى يفصل فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ــ ولا يجوز له أن يقتصر فى حكمه على رأى آخر لسواه.

- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤
- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال** :

حصلت محكمة الموضوع الدليل المستمد من إطلاعها على محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المحرر بمعرفة المتهم الأول بما يفيد إنتقاله بمساعدة وإرشاد المتهم الخامس إلى حيث العين الصادر بها الحكم ومخاطبة المتهم الثانى مع شخصه وقيامه بتسليم المتهمة الثالثة المصنعين موضوع التنفيذ وبهما مشتملاتهما بحالة جيدة وكاملة كما قرر له المتهمون الثانى والثالثة والرابع ومذيل بسائر توقيعات المتهمين ــ وهذه البيانات الواردة بمحضر التسليم لا تفيد أن هناك ثمة تزوير لحق بالمحضر المذكور إذ جاءت البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة والواقع وليس فيها ما يخالف تلك الحقيقة.

فواقعة إنتقال المحضر لتسليم المصنعين المذكورين نفاذاً لحكم التسليم يوم ٢٠٠٢/٢/٢٧ واقعة غير منكورة ولم يجحدها أحد ــ ومخاطبة المتهم الثانى مع شخصه وتكليفه بالتسليم للمتهمة الثالثة نفاذاً لذلك الحكم واقعة صحيحة كذلك إنصبت على المصنعين المذكورين الواردين بالحكم وأوراق التنفيذ وكذلك مشتملاتهما، وأيضاً توقيعات المتهمين على المحضر السالف الذكر ــ ولم يرد فيما حصلته المحكمة من بيانات محضر التسليم المطعون عليه بالتزوير أى بيان لا يطابق الواقع خاصة وأن المحكمة لم تبين أوجه التزوير فى ذلك المحضر ولا مظاهره.

ولما كان محضر التسليم المذكور هو محل الإتهام بالتزوير، ومن ثم يتعين أن تبين المحكمة مواضع التزوير ومخالفة الحقيقة فى ذلك المحرر ثم تورد باقى الأدلة على ثبوت ما لحقه من تغيير أثناء تحريره من المختص بتحريره ــ وإذ خلا جسم الجريمة وهو المحرر المطعون عليه بالتزوير من البيانات التى إنصبت عليها تزويره بل جاءت كافة البيانات التى حصلتها المحكمة بعد الإطلاع عليه صحيحة ومطابقة للواقع ــ وكان مناط التزوير المعاقب عليه هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ــ ومن ثم إذا إنتفى تغيير الحقيقة إنتفى التزوير إذ لا قيام لجريمة ما بغير فعل إجرامى.

ومؤدى ما تقدم أن البيانات التى حصلتها المحكمة من محضر التسليم محل التداعى صحيحة وتطابق الحقيقة ومن ثم فلا قيام لجريمة التزوير ولا عقاب ــ خاصة وأنه يفهم من القدر الذى حصلته المحكمة من ذلك المحضر والذى أقامت عليه قضاءها بالإدانة ــ أن التسليم للمصنعين محل التنفيذ لم يكن فعلياً ــ بل حكمياً وهذا التسليم الحكمى هو عمل قانونى متجرد عن مظهر مادى يعبر عنه ــ وإنما يتم بمجرد تغيير النية بين الطرفين من قام بالتسليم ومن قام بالإستلام.

أى يتم التسليم الحكمى بمجرد إنعقاد الإرادتين على نقل سلطة الحيازة على الشيء من شخص لآخر وهو ما حدث بالفعل بين المتهمين الثانى والثالثة (الطاعنة) حيث قام الأول بتسليم الثالثة المصنعين المحكوم بتسليمهما إليها نفاذاً للحكم الجارى تنفيذه فأصبحت هى الحائزة حكما للعقارين المذكورين بمشتملاتهما ــ وهذا التسليم الحكمى لا حجية له بالنسبة لغير الطرفين المذكورين وبالتالى لا يحتج به فى مواجهة الشاهد الأول أو غيره ــ لأنة لم يكن طرفاً فى ذلك المحضر إذ لم يثبت أنه كان من أطرافه وفق ما حصلته المحكمة من مضمون محضر التسليم السالف الذكر ــ خاصة وأن الحكم الذى جرى تنفيذه كان قاصراً عليها فحسب ومن ثم فإن حجيته لا تنسحب إلاً عليها وليس له أية حجية فى مواجهة الشاهد الأول أو غيره !

وبذلك تكون النتيجة التى خلصت إليها المحكمة قد جاءت على نحو لا يتفق ولا يستقيم مع ما حصلته المحكمة من مضمون المحرر محل تهمة التزوير، بل جاء ما أوردته فى الحكم دالاً بذاته على أن تغيير الحقيقة لم يقع بالمحرر المذكور وبالتالى فلا يمكن القول بثبوت تزويره ــ ولا تكون هناك ثمة جريمة يمكن إسنادها للمتهم الأول أو للطاعنة وباقى المتهمين عن إشتراكها معه فى إرتكاب تلك الجريمة ــ لأن الشريك يستمد مسئوليته من الجريمة التى إرتكبها الفاعل الأصلى.

فإذا لم يكن هناك ثمة جريمة فى فعله ــ كما هو الحال بالنسبة للمتهم الأول فى صورة الدعوى الماثلة ــ فلا محل إذا لمساءلة الطاعنة عن إشتراكها فى فعل غير مؤثم ولا جريمة فيه.

وخلاصة ما تقدم أن المتهم الثانى ملزم بتسليم المصنعين محل عقد البيع الصادر منه للمتهمة الثالثة بموجب الحكم الجارى تنفيذه ــ وقد سلمها ما حكم به وليس فى ذلك ثمة تغيير أو مخالفة للحقيقة ــ وبالتالى فلا تتوافر جريمة التزوير لأن تلك المخالفة هى مناط التجريم.

وإذ خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر وكان ما أوردته المحكمة بمدونات الحكم عن المحرر محل التجريم لا تتوافر به جريمة التزوير التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنة عن تهمة الإشتراك فيها، فإن الحكم يكون معيباً لقصوره وفساد إستدلاله فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

و قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا إنتفى ركن تغيير الحقيقة فى المحرر فلا يصح القول بوقوع التزوير ــ فإذا كان مضمون المحرر مطابقاً للواقع إنتفى التزوير بأركانه ".

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٣ ــ ١١٣٣

وحتى على الفرض جدلاً بأن التسليم الذى تم على النحو الذى ورد بمحضر كان تسليماً صورياً ــ على حد قول الشاكى ــ فإن الصورية فى حد ذاتها لا تعد تزويراً خاصة وأن محضر

التسليم المذكور لا يمس مركزاً قانونياً لغير أطرافه وهما المتهم الثانى والثالثة (الطاعنة)، ولا يتخذ حجة فى مواجهة غيرهما بما فى ذلك الشاكى.....أو غيره، لأن طرفى محضر التسليم هما المتهمان المذكوران ولهذا فلا يحتج به إلاَّ عليهما وحدهما، وبالتالى إنعدم الضرر المدعى به والواقع عليهما وهو ما تمسك به الدفاع فى مرافعته أمام محكمة الموضوع كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ــ ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع أغفلت الرد عليه بأسباب سائغة بل لم تفطن إليه كلية ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه، ومن ثم كان حكمها معيباً لإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ــ هذا إلى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت تزوير البيانات الواردة بمحضر التسليم محل التداعى فى ضوء ما حصله من بيانات ذلك المحضر من واقع ما ثبت من الإطلاع عليه كما سلف البيان.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال إذا كانت الأدلة التى ساقها بمدوناته لا تصلح لتحقيق النتيجة التى إنتهى إليها وعلى نحو منطقى ومقبول.

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ س ٤٤ ــ ١١٢ ــ ٦٧٧ ــ الطعن ٦٢/٣٣٤٣ ق

وقضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بأن :

" حجية الأحكام قاصرة على أطرافها ".

- نقض مدنى ١٩٧١/١١/٣٠ ــ س ٢٢ ــ ١٦٠ ــ ٩٥٥

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعنة عن جريمة إشتراكها مع المتهم الأول فى تزوير محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ وهو المختص بتحريره وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بذلك المحضر بأن أثبت به على خلال الحقيقة تواجد كل من المتهمين الثانى والثالثة (الطاعنة) والرابع بداخل المصنع موضوع التسليم من الثانى للثالثة مع علمه بعدم تواجدهم فى ذلك المكان الذى تم التسليم فيه ــ مع أن وجود المتهمين المذكورين داخل ذلك المصنع ليس بياناً جوهرياً مما أعد المحضر المذكور لإثباته.

وقد أعد ذلك المحضر لإثبات واقعة التسليم تنفيذاً للحكم الجارى تنفيذه وهو ما تم فعلاً دون منازعة من أحد ــ سواء كانت المتهمة الثالثة (الطاعنة) وباقى المتهمين خارج المصنع محل التسليم أو داخله، فإن ذلك لا يحول دون إتمام التسليم ولو فى صورته الحكمية كما سلف البيان ــ ومتى كان الأمر كذلك فإن صورة تغيير الحقيقة كما وردت بوصف التهمة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنة عنها ــ لا تعتبر تزويراً فى المحرر المذكور تطبيقاً للمبدأ العام المقرر فى هذا الصدد ويقضى بأنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ــ وهو ما تمسك به الدفاع فى مرافعته أمام محكمة الموضوع.

- نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ ــ س ١٠ ــ ١١٢ ــ ٥١٢

ولما كان محضر التسليم لم يعد لإثبات تواجد المستلم داخل العين المراد تسليمها تنفيذاً للحكم الواجب النفاذ ــ ومن ثم فإن البيان المذكور يكون غير جوهرى إذ هو غير لازم لصحة التسليم والذى يصــح قانونــاً ولو لم يكن مستلم العقار بداخله ــ وهذا التغيير على ــ فرض حصوله ــ لا يقوم به التزوير لأن إثبات وجود طرفى خصومة التنفيذ داخل العقار المراد تسليمه لا يعد من البيانات الجوهرية التى أعد محضر التسليم لإثباتها ــ وهو ما تمسك به دفاع الطاعنة ــ ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تفطن إليه وخلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه برد سائغ ومقبول ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجب النقض والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" البيان الجوهرى هو كل بيان يكون إثباته بالمحرر لازماً لإستكمال شكله القانونى ويستبعد العقاب متى كان تغيير الحقيقة فى بيان غير جوهرى ".

- نقض ١٩٧٤/١٢/٨ ــ س ٢٥ ــ ١٧٨ ــ ٨٣٠
- نقض ١٩٦٣/٤/٩ ــ س ١٤ ــ ٦٣ ــ ٣١٣

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنة عن جريمة إشتراكها فى إرتكاب جريمة التزوير فى محضر التسليم الرسمى المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ مع المتهم الأول والتى إرتكبها بإعتباره الفاعل الأصلى فى تلك الجريمة وصورت هذا الإشتراك بأنه كان بطريقى الإتفاق والمساعدة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة تواجدها وآخرين داخل المصنع موضوع التسليم من المتهم الثانى إليها مع علمه بعدم تواجدهم فى ذلك المكان.

ولم تبين المحكمة فى حكمها القرائن والأدلة التى إستخلصت منها ثبوت هذا الإشتراك وتلك المساهمة التى أدت إلى وقوع تلك الجريمة من مرتكبها ــ كما قصرت المحكمة كذلك فى إثبات الأدلة على تزوير ذلك المحرر ــ وإقتصرت كافة الأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها على مجرد القول ــ نقلا عن شهود الإثبات ــ أن المتهمين الأول والخامس حضرا إلى ذلك المصنع يوم ٢٠٠٢/٢/٢٧ وقررا بحوزتهما صيغة تنفيذية لإستلامه بمشتملاته ثم إنصرافهما والوعد بالحضور مرة أخرى ومشاهدة المتهم الثانى خارج المصنع المذكور والشروط التى أوضحها كبير محضرى محكمة طنطا الإبتدائية لصحة محضر التسليم وتحريات الشرطة التى أفادت أن تسليم المصنع من المتهم الثانى للطاعنة كان صورياً وما أقر به المتهم الخامس بأنه لم يشاهد ثمة نساء برفقه المتهم الأول أثناء التنفيذ ــ وما ثبت من الإطلاع على محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بأن المتهم الأول إنتقل بإرشاد المتهم الخامس إلى تلك العين وانه خاطب المتهم الثانى مع شخصه وقام بتسليمها للطاعنة بمشتملاتها وبحالة جيدة.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستخلص منه ثبوت إشتراك الطاعنة أو مساهمتها فى الجريمة التى إرتكبها المتهم الأول إن كان فى الأمر ثمة جريمة ــ كما لا تدل كذلك على أن جريمة التزوير المذكورة قد وقعت أصلاً ــ لأن واقعة تسليم العين المنفذ عليها للطاعنة بمشتملاتها لا تستلزم تواجدها داخلها ولأن التسليم كما يكون واقعياً ومادياً قد يكون حكمياً ــ هذا إلى أن التسليم الصورى التى أشارت إليه التحرياتلا يعنى إلاً التسليم الحكمى كما هو معرف به بالقانون ــ وهذا التسليم ولو إنصب على المصنع المذكور وموجوداته ومشتملاته يمكن أن يكون حكمياً متجرداً من مظاهره المادية كما سلف البيان وهو ما حدث فعلا وواقعا.

بالإضافة إلى أن أقوال شهود الإثبات كما حصلتها المحكمة بمدونات أسباب الحكم جاءت خالية تماماً مما يفيد أن أحداً قد أعترض على التنفيذ أو أستشكل فى إجراءاته أو أن هناك لافتات موضوعة عليه تدل على أن المصنع المذكور فى حيازة آخرين خلاف المتهم الثانى الصادر ضده الحكم الجارى تنفيذه لصالح الطاعنة، وبذلك تكون المحكمة وقد إفترضت تزوير محضر التسليم المذكور إذ لم تضمن حكمها الأدلة السائغة والمقبولة التى تقطع بتزويره ومخالفته للحقيقة ــ خاصة وأن البيان الخاص بتواجد المتهمين الثانى والطاعنة أثناء التنفيذ بداخل تلك العين لم يكن بياناً جوهرياً كما سلف البيان إذ يصح التنفيذ ولو كانا بخارجه، وهذا الإفتراض غير جائز فى مجال التجريم والعقاب ويتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لا يشوبه الإجمال أو التعميم أو الغموض والإبهام للواقعة المؤثمة التى تتكون منها الجريمة التى قضى الحكم بمعاقبة المتهم عنها ــ بالإضافة إلى بيان مفصل وواضح آخر لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت المحكمة إليها المحكمة فى حكمها والتى كونت منها إقتناعها بثبوت إسناد الواقعة بمرتكبها وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مباشرة سلطتها على الحكم من حيث سلامة تطبيق القانون وسلامة المأخذ.

وهو ما لا يتحقق فى الحكم الطعين الذى خلا كلية من القرائن والأدلة على ثبوت وقوع جريمة التزوير المسندة للمتهم الأول بالإضافة إلى خلوه من تلك الأدلة التى تسوغ إسناد واقعة إشتراك الطاعنة فى إرتكاب تلك الجريمة أن صح وقوعها وهى لم تقع أصلاً كما سلف البيان.

ولا ينال من ذلك القول بأن المتهم الأول أغفل عامداً بيان إعتراضات الشاهد الأول أثناء التنفيذ أو أنه تعمد عدم إثبات لافتات موضوعة على المصنع والتى تثبت أنه فى حيازة شركة.....، لأن الحكم المطعون عليه لم يثبت بمدوناته هذه الوقائع وأسقطها من أقوال شهود الإثبات التى رصدها بمدوناته ــ ولا يجوز بحال تكملة أسباب الحكم بما جاء بأية ورقة أخرى خارجية لأن ورقته من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها ومنها أسبابه التى تحمل منطوقه وتؤدى إليها ــ ولأن محكمة النقض لا تراقب صحة تطبيق المحكمة لأحكام القانون إلاً من خلال ورقته الرسمية وحدها ولا تستعين فى أداء مهمتها بأية ورقة أخرى ولو

كانت من أوراق التحقيق ــ ولهذا بات من المتعين أن تكون أسباب الحكم مكتملة لا يشوبها أى قصور وما لم يرد بها لا يمكن أن يكون محل تقدير أو إعتبار عند بحثه وتمحيصه فى مرحلة الطعن عليه بالنقض لأن بحث الوقائع يخرج عن نطاق إختصاص المحكمة ولا تمتد إليه ولايتها.

كما أن محكمة الموضوع تكون بذلك قد إفترضت ثبوت إشتراك الطاعنة مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة التزوير التى أسندتها إليه ــ وهذا الإفتراض غير جائز فى نطاق المسئولية الجنائية والتى لا تتوافر إلاّ بناء على الأدلة القاطعة والجازمة ولا تبنى على مجرد الظن والإحتمال.

ولما هو مقرر دستورياً بأن الأصل فى الإنسان البراءة التى طبع عليها منذ ولادته وليست الجريمة إلاّ مجرد عارض يعترض حياته ولهذا ينبغى على سلطة الإتهام أن تقيم الأدلة القاطعة على إرتكابه الفعل المؤثم المعاقب عليه قانوناً ــ وإلاّ تعين الرجوع إلى الأصل العام وهو البراءة.

هذا إلى ما هو مقرر كذلك بأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم وليس ضده،ولما هو مقرر كذلك بأن جريمة الإشتراك فى التزوير وإن كانت تتم عادة دون أدلة مادية ملموسة ــ إلاّ أن المحكمة عليها أن تستظهر عناصر الإشتراك والأدلة الدالة عليه والقرائن التى إستخلصت ثبوته منها وعلى نحو يوضحها ويكشف عنها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وأن المصلحة وحدها ــ إن كانت ــ لا تكفى للقطع بثبوت الإشتراكفى التزوير.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ ــ س ٣٤ ــ ١٢٥ ــ ٦٢٤

<u>وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن</u> :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف

الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ".

- نقض١٦/٣/١٩٨٣ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

"من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان."

- نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه."

- نقض ٥/٦/١٩٩٦ ــ س ٤٧ ــ ١٠٤ ــ ٧٣٢

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

- نقض ١٨/١/١٩٨٧ ــ س ٣٨ ــ رقم ١٣ ــ ص ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة

على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ".

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ رقم ١٢٢ ــ ص٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ رقم ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ /٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س ٣٩ ــ رقم ١٩٨ ــ ١٣٠٣ ــ طعن ٥٩٧٦ /٥٨ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن،شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته،وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧
- نقض ١٩٨٨/٥/١١ ــ س٣٩ ــ ١٠٤ ــ ٦٩٨

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مسئولية الشريك عن الجرائم التى تقع لا تفترض لأنه لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وحدها، ولا محل لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره، لأن المسئولية الجنائيـــة شخصيـــة ولا تزر وازرة وزر أخرى.

ولهذا كان يتعين على محكمة الموضوع الإفصاح فى حكمها عن العناصر التى استندت إليها واستخلصت منها ثبوت ارتكاب الطاعنة للأفعال المادية المكونة للجرائم المذكورة بالإشتراك مع

openkanon.com

المتهم الأول ــ لأن الاشتراك وإن كان يتم عادة دون مظاهر خارجية تدل عليه وتنبئ عنه ولكن يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها العناصر التى استخلصت منها ثبوت هذا الاشتراك سواء كان بالاتفاق أو المساعدة.

وقد أطلقت المحكمة فى حكمها وصف إشتراك الطاعنة فى إرتكاب جريمة التزوير التى أسندتها للمتهم الأول فى عبارات عامة ومرسلة لا يستساغ منها الوقوف على ما قضى به الحكم ولا تفيد على سبيل القطع أن إرادة الطاعنة قد تلاقت مع إرادة المتهم المذكور وتطابقت لإرتكاب تلك الجريمة، خاصة وأن إلمامها بالأمور القانونية وخاصة ما تعلق منها بتنفيذ الأحكام وتسليم الأعيان المحكوم بتسليمها ــ معدوم إذ لا خبرة لها فى هذا المجال ويقوم محاموها بمباشرة هذه الأمور بتوكيل منها وباشره المحضر (المتهم الأول) نيابة عنها بموجب توكيل بإجرائه ــ كما جاء حديث الحكم عن ثبوت التواطؤ بينها وبين باقى المتهمين والمتهم الأول لتحقيق تلك النتيجة محل التجريم والعقاب مرسلاً كذلك لا يفيد على سبيل القطع بأن الطاعنة قامت بدور إيجابى من جانبها أدى إلى وقوع الجريمة التى إرتكبها المتهم الأول، وإفترضت المحكمة بذلك هذا التواطؤ على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة كما سلف البيان والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة على ثبوت ذلك التحريض وتلك المساعدة من جانب الطاعنة لحمل المتهم الأول على إرتكاب جريمة التزوير المذكوره والتى تكفى لثبوت تلك النتيجة وحمل قضاء الحكم الصادر بإدانتها مع باقى المتهمين على سبيل التضامن فيما بينهم ــ ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلاً عن أفعاله الشخصية ولا محل لمعاقبته عن فعل إرتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان مظاهر الإتفاق المزعوم وعناصر تلك المساعدة المدعى بها والتى إعتسف منها الحكم ثبوت إشتراك الطاعنة مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمته ولهذا كان الحكم واجباً نقضه والإحالة.

ولا ينال من ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها بأن الطاعنة ساهمت مع آخرين فى إرتكاب جريمة التزوير التى وقعت من المتهم الأول أثناء وبسبب تأدية وظيفته، لأن تلك النتيجة يتعين أن تكون محمولة على أسباب واقعية تبررها وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ولها أصلها الثابت بالأوراق وبمدونات أسباب الحكم ذاتها وهو ما خلت منه تلك الأسباب ــ ولهذا جاءت تلك النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة مبتورة عن مقدماتها ومن ثم كان الحكم معيباً لقصوره.

هذا إلى أن مجرد توقيع الطاعنة على محضر التسليم الذى قضت المحكمة بتزويره، لا يفيد حتماً ولزوماً وعقلاً أنها ضالعة فى تلك الجريمة ومساهمة فيها، بل يتعين أن تورد المحكمة فى

حكمها ما يدل على أنها كانت فى ذلك الوقت عالمة بهذا التزوير قاصدة الإسهام فيه والمشاركة فى وقوعه وهو ما خلا الحكم كذلك من أى دليل أو قرينة عليه وعلى ثبوته فى جانب الطاعنة.

لأن جريمة الإشتراك فى التزوير من الجرائم العمدية والتى تستلزم توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها وهو إنصراف نيته إلى المساهمة فى وقوعها وتداخله فى إرتكابها والمساهمة فيها وهو عالم بها وبنية التدخل مع باقى المساهمين فيها تداخلاً يتجاوب صداه مع فعله ــ ويتعين على المحكمة أن تقيم الدليل على هذا القصد من واقع الدعوى وظروفها بأدلة سائغة ومقبولة، وهو ما قصر الحكم فى بيانه إذ أطلقت المحكمة القول بتعمد الطاعنة الإسهام فى الجريمة المذكورة والمشاركة فى وقوعها دون أن تضمن حكمها كيفية إستدلالها على ثبوت هذا العلم وذلك القصد ــ وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تبين فى مدونات الحكم القرائن والدلائل على ثبوت نية الطاعنة وقت إجراء ذلك التسليم وإنصراف قصدها إلى المساهمة فى تزوير ذلك المحضر فى وقت متزامن مع ذلك الفعل ــ لما هو مقرر أن القصد الجنائى لا يتوافر إلاَّ إذا كان فى زمن معاصر للجريمة التى وقعت وليس بعد وقوعها ــ فإذا قصر الحكم فى إستظهار هذه النية فى ذلك الوقت كان معيباً لقصوره وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين.

<u>وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه ".

- نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ ــ س ١٨ ــ ٢٣٦ ــ ١١٣٠
- نقض ١٩٧١/١١/٨ ــ س ٢٢ ــ ١٥٣ ــ ٦٣٦
- نقض ١٩٨٢/٢/٣ ــ س ٣٣ ــ ٢٦ ــ ١٣٣
- نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٢

<u>وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> العلم، والقصد الجنائى، لا يجوز إفتراضهما، ويتعين أن يكون ثبوتهما حقيقيا فعليا وليس ظنيا ولا إفتراضيا.

- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦
- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨
- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤/ ٥٩ ق ــ ٤٥ ــ ١٥٧ ــ ١٠٠١
- نقض ١٩٩٣/٢/١ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ / ٦١ ق ــ ٤٤ ــ ١٧ ــ ١٦٠
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك الى ان جريمة التزوير تستلزم الى ذلك القصد العام السابق الاشارة اليه ــ قصدا خاصا نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وهو امر يتعين ثبوته فى جانب كل من الفاعل الاصلى والشريك معه فى ارتكابها.

ولم تقدم المحكمة فى حكمها الادلة التى تقطع بان الطاعنة او فاعل الجريمة الاصلى قصدا من تزوير المحرر المذكور استعماله فى الغرض الذى أنشئ من أجله ولم تبين المحكمة هذا الغرض ــ لأن الضرر فى جريمة التزوير لا يتحقق الا باستعمال المحرر فيما زور من اجله او نية استعماله فى هذا الغرض اذ هو الغاية التى يسعى اليها الجانى ــ والأصل كذلك فى توافر هذه النية هو بوقت مباشرة سلوك الجانى الإجرامى كما سلف البيان وكان على المحكمة ان تبرز فى حكمها الادلة المقبولة على توافر تلك العناصر فى جانب المتهم الاول والطاعنة باعتبار ان الاخيرة تستمد مسئوليتها من فعله المكون للجريمة التى اشتركت وساهمت فى وقوعها ــ فإذا كان فعله غير مؤثم ولا جريمة فيه فلا مسئولية عليها ولا عقاب.

ولم تدخل محكمة الموضوع فى اعتبارها أن إهمال المتهم الاول فى اداء عمله مهما بلغت درجة جسامته لا تتوافر به مسئوليته الجنائية وبالتالى فلا جريمة فى فعله وينسحب ذلك على الطاعنة التى تستمد مسئوليتها من هذا الفعل كما سبق القول.

كما لم تفطن المحكمة كذلك الى أن المصلحة مهما كان قدرها لا تكفى لمساءلة الشريك عن جريمة المساهمة فى الفعل المؤثم الذى وقع لان تلك المصلحة معيار مرن وغير منضبط ومن الجائز تحققها دون مساهمة او اشتراك من صاحبها فى الجريمة التى ارتكبت دون علمه ودون ان يهدف الى المشاركة فيها.

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" إهمال الموظف فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير كما هى معرفة به فى القانون. "

- نقض ١٩٧٨/١٠/١ السنة ٢٩ ــ ١٢٤ ــ ٦٤١ ــ ٤٣٩ / ٤٨ ق
- نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ السنة ٢١ ــ ٢٧٠ ــ ١١١٥ ــ ١١٨٥ / ٤٠ ق

فإثبات الإشتراك فى التزوير، شأنه شأن أى إشتراك، لايجرى بغير ضوابط،ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض، على أن قرينة المصلحة ــ بفرض وجودها ــ لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير - وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار وجدى عبد الصمد - شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية - فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم

الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور - ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهىلا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧
- نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ ــ س ٣٤ ــ ٩٤ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ الطعن ٥١/١٢٠٧ق
- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

كما قضت بأن :

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ــ وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ".

- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ رقم ١٧١ ــ ص ٩٧٨ ــ طعن ٥١/١٢٠٧ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

"لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك

الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ".

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

أحكام النقض سالفة الذكر بشأن وجوب التدليل على إثبات الإشتراك

"ومن المقرر ان التسليم الحكمى يقوم مقام التسليم الفعلى ويتم ذلك التسليم مجرد تراض الطرفين وهو بذلك لا يعدو مجرد اتفاق او تصرف قانونى وليس بعمل مادى."

(الوسيط ــ الجزء الرابع للدكتور السنهورى ص ٧٥٥)

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك الى ما ذكرة..... مستأجر العين المذكورة من الطاعنة ص ٢٣ بالتحقيقات بأنه تمكن من دخول تلك العين بعد أن استأجرها منها بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢٠٠٢/٣/١ ووضع يده عليها لاستغلالها نفاذا لعقد الايجار دون ثمة تعدى أو قوة ونفى ما نسب اليه من اقتحام تلك العين وسلب حيازتها من حائزيها غصبا ودون حق، ولم تتخذ النيابة العامة ضده ثمة اجراءات قانونية تفيد اسناد تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات إليه ولم تحرك الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ضده وهو ما يفيد حتماً بأن حيازة العين المذكورة كانت ولازالت للطاعنة ولم تكن فى حيازة أو وضع يد أحد آخر غيرها. وإلا عد فعل المستأجر فيها غصباً بالقوة فى ارتكاب تلك الجريمة وهو ما لم يحدث، وإذ أمسكت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد عن تلك الواقعة فإن هذا يفيد دلالة وحتماً بأنها أصدرت قراراً منها بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة المذكورة لأنها لا تشكل جريمة

ما طالما أن عقد الإيجار المشار إليه قد صدر من الطاعنة الحائزة لتلك العين ويضحى مستأجرها منها ذى صفة فى دخولها ووضع يده عليها لاستغلالها.

وهذا القرار العينى بألاّ وجه الدعوى المذكورة تستفيد منه الطاعنة وينسحب عليها وعلى باقى المتهمين لأنه ينطوى على ما يفيد صحة محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ وعدم تزويره، وهو ما تمسك به الدفاع كذلك فـــى مـــرافعته أثناء المحاكمة.

ورتب الدفاع على ذلك عدم جواز محاكمة المتهمين ومنهم الطاعنة عن واقعة التزوير والإشتراك فيها المدعى بها نزولاً على حجية ذلك القرار والتى تماثل أحكام البراءة النهائية، وخلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه من تحصيل الدفاع الجوهرى السالف الذكر ولهذا لم ترد عليه المحكمة بما يسوغ إطراحه وهو ما عاب حكمها واستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى ــ ذلك الأمر. "

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ ــ س ٤٣ ــ ٩٢ ــ ٦١٥
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ س ٣٦ ــ ٢٢١ ــ ١١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ ـــ س ٣٠ ـــ ١٥١ ــ ٧١٢
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ـــ س ٢٧ ـــ ٢٤ ـــ ١١٣
- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٧٢ ـــ ١٢٠٧
- نقض١٩٧١/٤/٥ ـــ س ٢٢ ـــ ج ٢ ــ ٨٥ ـــ ٣٤٥
- نقض ١٩٦٤/٢/٣ ــ س ١٥ ـــ ٢٠ ــ ٩٧

" وأنه متى صدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها ليست عن أفعال يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب ــ كأحكام البراءة ــ حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر لوحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأمر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة فضلاً عن أن شعور العدالة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بألاّ وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة. "

- نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ــ س ٢٦ ــ رقم ١٠٠ ــ ص ٤٣١
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ رقم ٢٠٨ ــ ١٠٥٦

وفى حكمها الصادر ١٩٦٩/١٠/١٣،تقول محكمة النقض :

"متى صدر الأمر بأولاجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو على أنها

فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون،فإنه يُكتسب ــ كأحكام البراءة ــ حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين فى جريمة واحدة، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد، إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين، وبالإحالة لغيره إتحاد العلة ".

- نقض١٣/١٠/١٩٦٩ ــ سالف الإشارة ــ مج المكتب الفنى ــ ٢٠ ــ ٢٠٨ ــ ١٠٥٦

ولذلك فإن هذا الأمر العينى بألا وجه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فى تلك الجرائم ويتعدى نطاقه اليهم جميعا والى كافة الجرائم المرتبطة بتلك التى صدر بشأنها طالما كانت واحدة وتشكل فى مجموعها تلك الوحدة وذلك بطريق اللزوم العقلى.

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع**.

تمسك الدفاع كذلك فى مرافعته بالجلسة أن التحريات التى أجراها..... /..... و..... لم تكن على أى قدر من الجدية إذ اقتصرت على مجرد ترديد أقوال الشاكى.....، وهو خصم للمتهمين الثانى والثالثة (الطاعنة) دون أى بحث من جانبهما عن حقيقة الواقعة كما أنها لم تتوصل إلى معرفة أن شركة..... لم تتواجد بالعين محل التنفيذ إلاّ للإشراف ومتابعة الأعمال بالمصانع عند تصنيع الخامات التى كانت تستوردها باسم المتهم الثانى المالك للعين المذكورة والذى يضع يده عليها فعلاً وتحت إدارته وسيطرته.

كما جاءت هذه التحريات القاصرة مجهولة المصدر ومن ثم فإنها لا تعبر إلاّ عن رأى جامعها، والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على عقيدته الخاصة واطمئنانه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى وجدانه رأياً آخر لسواه، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تفطن إليه ولم به ولهذا خلا حكمها من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه ــ ولهذا كان حكمها مشوبا بالقصور الذى يصبه ويستوجب نقضه طالما إتخذت من التحريات سالفة الذكر والمنعى عليها بالقصور سنداً للقضاء بإدانة الطاعنة ولو تساندت إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند.

و استقر قضاء النقض على أن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد

المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ س ٣١ ــ ٣٧ ــ ١٨٢
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ ــ ٢٩ ــ ٦٦ ــ ٣٥٠ ــ طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

وشاب الحكم المطعون فيه قصور آخر ــ إذ قدم الدفاع عن الطاعنة عدة حوافظ مرفق بها المستندات الدالة على أن ملكية المصنع محل التداعى لازالت معقودة للمتهم الثانى الذى باعه بيعاً صحيحاً للمتهمة الثالثة (الطاعنة) ــ وقدم صورة هذا العقد المؤرخ ١٩٩٩/٩/٢٠ وورد بالعقد المذكور أن البائــع (المتهم الثانى) تملك المبيع الواقع عند الكيلو ٨٥ طريق مصر الإسكندرية الزراعى أمام قرية..... بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ عن طريق الشراء من المهندس..... وآخرين، وتعهد البائع للطاعنة بتسليمها العقار وملحقاته فور التوقيع على العقد وإلاّ كان من حقها اللجوء إلى القضاء مع إلزامه بالتعويض فى حالة رفض التسليم، كما قدم صورة صحيفة دعوى تسليم العقار مرفوعة من المشترية ضد البائع ومقيدة تحت رقم ٣٩٥٢ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا، وأثناء الجلسة قدم الطرفان صورة عقد تصالح أقر فيه البائع بتسليم العقار المبيع للطاعنة.

وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/١١/٣ بإلحاق محضر الصلح بمحضــر الجلســة وإثبــات محتــواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، كما قدم الدفاع صورة محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠١/٢/٢٧ متضمنا إنتقال المتهم وتنفيذ الحكم المذكور بالتسليم والمشمول بالصيغة التنفيذية ضد المتهم الثانى لصالح الطاعنة.

وكذلك كافة المستندات التى تثبت أن الأعيان آلت من المتهم الثانى للطاعنة مملوكة فعلا له بصفته ممثلاً لشركة..... وأنها لازالت تحت يده وسيطرته المادية والفعلية وأن وجود شركة..... كان فقط للإشراف والمتابعة عند تضييع الخامات التى كانت تستوردها باسم المتهم الثانى وذلك كنوع من الضمان فقط دون أن يكون لذلك دخل فى ملكية الأعيان المذكورة.

بالإضافة إلى الخطابات والإيصالات التى تفيد سداد استهــلاك ميــاه المصنــع وهــى باســم شركــة..... ويمثلها المتهم الثانى ووثائق التأمين على العاملين بالأعيان المذكورة وهى باسمه كذلك.

بالإضافة إلى إيصالات سداد استهلاك كهرباء المصنع ورخصة تشغيله وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب وإيصالات سداد رسوم التفتيش وسداد الرسوم النوعية وكلها باسم شركة..... ويمثلها المتهم الثانى أيضاً، كما قدم الدفاع صورة رخصة دائمة منصرفة من الإدارة الهندسية

بمحافظة الغربية برقم مسلسل ٣٥٦ باسم شركة..... للصناعات الحديدية ــ صاحب مصنع تسليح..... مركز طنطا، وتأشر عليها باعتماد الترخيص باسم شركة..... بقرار هيئة الإستثمار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٧ وكذلك التنازل الموثق فى الشهر العقارى تحت رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ لرئيس مجلس الإدارة المتهم الثانى.

ورغم هذه المستندات الرسمية التى تدل وتقطع بثبوت حيازة ووضع يد المتهم الثانى لعين النزاع وقيامه بتسليمها للطاعنة، التى وضعت يدها عليها ــ وبذلك يكون محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ صحيحا لا مخالفة فيه للحقيقة فإن المحكمة لم تفطن إلى هذه المستندات ودلالتها القاطعة وهى جميعها مستندات رسمية لها حجيتها على الكافة ــ ولم تلم بها ولهذا لم تحصلها فى مدونات أسباب الحكم الطعين وخلت أسبابها من الرد عليها بما يسوغ إطراحها ــ وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص دفاع الطاعن التمحيص الدقيق والوافى الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

"من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى،وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى،ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ـــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع.

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

"وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد

حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور ".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

"الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــــه ".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ".

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه

يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما كان على المحكمة أن تحقق دفاع الطاعنة المؤيد بالمستندات السابقة بلوغاً لغاية الأمر فيه إن لم تكن تلك المستندات كافية لتكوين عقيدته ــ ولو دون طلب صريح من دفاعها لأن ما قدمه من المستندات السابق بيانها التى تدعم دفاعه وتسانده ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء هذا التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة.

هذا إلى ما هو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هو بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود وتقدم فيها المستندات سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ــ بالإضافة إلى ماهو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أوالمدافع عنه.

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س٣٢ ــ ٢٨٩ ــ ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً ــ وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢٠٤ ــ ص ١١٠٦ ــ طعن ١٩١٦ /٥٥ق
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة عمر ــ ج٤ ــ رقم ١٨٦ــ ١٧٦ــ طعن ٢٩٥ / ٨ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤١ ــ ٨٠١ ــ طعن ١٦٠٥ / ٥٥ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ".

- نقض ١٩٣٣/١/١ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ جـــ٤ ــ ٣٥ ــ ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٦٩٦
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى

ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا ".

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه... مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

"على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها ".

- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٤ ــ ١٨٦ ــ ١٧٦

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى ــ الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلتزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة،وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ رقم (١) ــ ص ١١ــ طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

كما قضـت بأن :

Obeikandl.com

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه ورغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والإحالة.

ولا ينال من ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة طلب فى ختام مرافعته الحكم ببراءتها مما أسند إليها، ولم يطلب إجراء تحقيق معين لأن طلبه هذا مستفاد دلالة وضمناً ولزوماً وعقلاً من سياق عبارات دفاعه إذ لا يفهم منها إلاّ هذا المعنى على أن يكون ذلك الطلب إحتياطيا إذا لم تستجب المحكمة إلى الطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة، بحيث يضحى طلب إجراء ذلك التحقيق جوهريا وجازماً طالما أن المحكمة لم تستجب إلى الطلب الأصيل.

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

- نقض ١٩٩١/٦/٦ ــ س ٤٢ ــ ١٢٥ ــ ٩١٣
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٢ ــ ٤٥١

وإذ كان ما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

ولما كان الحكم قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بهما ضد الطاعنة ومن ثم فلا محل لطلب وقف تنفيذها حتى يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـباب

تلتمس الطاعنة من محكمة النقض **الحكم** :

أولا : بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة،

المحامى/ رجائى عطيــة

obeikandl.com